صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان يفسد من
دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة
لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب انتهى قوله فلا حضانة لكافر على
مسلم اي حاصله ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم
على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم هذه في
هذه الصور للحضانة قوله ان وقع نزاع اي قبل ان يسلم الحاضن
المحضون والا فلا قوله الحاضن في الاهلية مرحومي قوله والخلو من
الزوج قضيته اطلاقه انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق
الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح
لاشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي حرم الاستمتاع كالمحرم
بالطلاق البائن شرح الروض انتهى نحرير قوله فلا حضانة لمن تزوجت به
اي لامراة تزوجت من لا حق له في الحضانة قوله ودعا بالنصب خبر لكان
وهو او سبقا بالمد منصوبين اجاوا وكلاهما ... قوله ان يكون
الحاضنة مرضعة اي هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي
وسياتي ان الشارح لم يعتمده ايضا قوله وقال البلقيني الخ معتمد قوله
فلا حضانة لها وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة
فالحكم على جواب الاكثر بانه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني
دمياطي قوله وهذا هو المعتمد قوله ان لا يكون به مرض الخ
عبارة المنهج في شرحه لمنهاج فقد المرض الذي لا يرجى زواله فان كان
في احدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولمه
ويشغل الالم عن كفالته وتدبير امره سقط حق الحضانة وان
كان تاثيره في عسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها
بنفسه دون من يدبر الامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة
اه قوله ان لا يكون اعمى اي ان كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك
عنه وعبارة الرملي في شرح والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار اليه

احرونه

احرونهما ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها انتهى الا
فلا اه قوله سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة لان كلام
المصنف شامل للذكر والانثى وقوله اي لم تستحق حضانة اراد بهذا
التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع ان الكلام
في نفي الاستحقاق ولو ابقى كلامه على اصله وحمله شاملا للموطر اي
فقد شرط على الحاضن لكان احسن واوفى شاملا قاله قوله على الاشلا
اي او على حضانة الولد فقط مرحومي قوله قوله وحضانة ولده
ولده الصغير سنة اي وتزوجت في اثناء السنة فليس له انتزاعه
منها وليس الاستحقاق هنا بالولاية بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم
ما في كلام الشارح من السقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي

الحق في حضانة لجامع ... تسع شرايط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته ... اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامته من برص ... كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج ... كذا خلوها من الزوج
الا اذا تزوجت باهل ... حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر ... من الرضاع لو باخذ اجر

قوله كانت خلت اي ذكر انثى ثبت في ذلك نظرا الى ان اهل الحضانة
للاناث والا فلا تتقيد به قوله حضنت اي بنا ارتوليه حديده من حاكم
كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خاص لهم قوله قبل انقضا
العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله اي الولد
بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به استحقت بخلاف رضي الزوج الا
جنبي بذلك في اصل النكاح لان المنع للاستحقاق للتمتع والاهلاك
مستحقها فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا اه قوله الى كالصبي
معتمد اي بمعنى دوام ولاية الاب وان علا عليه قال ذكره ابن حج والرقي
لا يلائم ذلك وهو ضعيف قوله حضانة الخنثى المشكل اي كونه

Copyright © King Saud University